دليل تحريك الدعوى الجنائية والشكوى المباشرة

دراسة مقارنة في الإجراءات والقضاء بين مصر والجزائر وفرنسا

تأليف: د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمؤلف القانوني
والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى روح أمي وأبي الطاهرة، داعياً الله لهم بالرحمة والمغفرة والجنة يا رب العالمين.

فهرس المحتويات

المقدمة العامة

1. أهمية حق المواطن في تحريك الدعوى الجنائية.

2. التمييز بين الشكوى الإدارية والشكوى الجنائية.

3. منهجية الدراسة المقارنة.

الفصل الأول: الأسس الدستورية والقانونية لحق الشكوى

1. الإطار القانوني في جمهورية مصر العربية.

2. الإطار القانوني في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3. الإطار القانوني في الجمهورية الفرنسية.

4. الفروق الجوهرية في فلسفة التشريع بين الأنظمة الثلاثة.

الفصل الثاني: الجرائم التي لا تتحرك الدعوى العمومية إلا بشكوى (الدعاوي المقيدة)

1. المفهوم القانوني والتبرير التشريعي.

2. تصنيف الجرائم المشروطة بالشكوى في القوانين الثلاثة.

3. الآجال القانونية لتقديم الشكوى وسقوط الحق فيها.

4. أثر وفاة المجني عليه أو عدوله عن الشكوى.

5. الإجراءات الاستعجالية قبل تقديم الشكوى الرسمية.

الفصل الثالث: الإجراءات العملية لتقديم الشكوى المباشرة

1. طرق التقديم (حضورياً، إلكترونياً، بالبريد).

2. البيانات الإلزامية وصيغة محرر الشكوى.

3. دور مأمور الضبط القضائي مقابل التقديم المباشر للنيابة.

4. النظام الخاص بـ "الشكوى مع الادعاء المدني" في فرنسا ومقارنته بالنظم العربية.

الفصل الرابع: سير التحقيق ودور النيابة العامة بعد تلقي الشكوى

1. مرحلة الفحص الأولي والتحري.

2. سلطة النيابة في حفظ الشكوى أو تحريك الدعوى.

3. حقوق المشتكي أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

4. آليات الطعن على قرارات الحفظ في الدول الثلاث.

الفصل الخامس: المسؤولية الجنائية عن البلاغ الكاذب وسوء النية

1. تعريف جريمة الإبلاغ الكاذب وقصد التكييف الجنائي.

2. العقوبات المقررة في التشريعات المقارنة.

3. سوابق قضائية مختارة من محاكم النقض في الدول الثلاث.

الفصل السادس: نماذج عملية وصيغ قانونية جاهزة

1. نموذج شكوى جنائية موجهة لنيابة الأموال العامة (مصر).

2. نموذج تصريح أمام وكيل الجمهورية (الجزائر).

3. نموذج شكوى مباشرة لقاضي التحقيق (فرنسا).

4. قائمة مرجعية للمستندات المطلوبة.

الخاتمة والتوصيات التشريعية

المقدمة العامة

يُعد حق المواطن في اللجوء إلى القضاء وتقديم الشكاوى الجنائية ركيزة أساسية من ركائز دولة القانون، وضمانة جوهرية لحماية الحقوق والحريات. تمثل الشكوى الجنائية الأداة الإجرائية الأولى التي ينقل بها الفرد علمه بوقوع جريمة إلى السلطات المختصة، ممهداً الطريق لتحريك الدعوى العمومية.

تختلف الأنظمة القانونية في تنظيم هذا الحق؛ فبينما تعتمد دول مثل مصر والجزائر على نظام تهيمن فيه

النيابة العامة على مراحل التحقيق وتحريك الدعوى، يتميز النظام الفرنسي بوجود آليات تسمح للمواطن بدور أكثر فاعلية عبر "الادعاء المدني" المباشر أمام قاضي التحقيق. يهدف هذا الكتاب إلى تقديم دليل شامل ودقيق يوضح الإجراءات القانونية لتقديم الشكوى، مع تسليط الضوء على فئة خاصة من الجرائم التي قيد المشرع تحريك الدعوى فيها بتقديم شكوى رسمية من المجني عليه، وهي ما تُعرف بـ "الجرائم التي لا تتحرك إلا بشكوى".

تعتمد هذه الدراسة على المقارنة الموضوعية بين النصوص التشريعية والسوابق القضائية في مصر والجزائر وفرنسا، بهدف توفير مرجع عملي للمواطنين والمحامين وطلاب القانون، يخلو من التعقيدات النظرية غير الضرورية ويركز على الجانب التطبيقي الدقيق.

الفصل الأول: الأسس الدستورية والقانونية لحق الشكوى

1. الإطار القانوني في جمهورية مصر العربية

يستند حق تقديم الشكوى في مصر إلى المادة 97 من الدستور التي تكفل حق التقاضي، والمادة 189 التي تنظم عمل النيابة العامة. وينص قانون الإجراءات الجنائية المصري في مواده من 24 إلى 30 على واجب كل من علم بوقوع جريمة في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي.

المبدأ الأساسي في القانون المصري هو أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية وإجراء التحقيقات. ولا يجوز للمواطن رفع دعوى جنائية مباشرة أمام محكمة الموضوع إلا في حالات استثنائية محدودة جداً تتعلق بالجرائم التي لا تتحرك إلا بشكوى وفي حال امتناع النيابة عن التحرك بعد انقضاء المدة القانونية، وهو إجراء نادر التطبيق عملياً.

2. الإطار القانوني في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

يكفل الدستور الجزائري حق اللجوء إلى القضاء وحق الدفاع. وينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 16 إلى 25 إجراءات الإبلاغ عن الجرائم.

يتشابه النظام الجزائري بشكل كبير مع النظام المصري في هيمنة النيابة العامة (ممثلة في وكيل الجمهورية) على مرحلة التحقيق الابتدائي وتحريك الدعوى. يعتبر التبليغ عن الجريمة واجباً على الموظفين العموميين الذين يطلعون عليها في أثناء تأدية وظائفهم، بينما هو حق للمواطنين العاديين. يتم تقديم الشكوى إما لمراكز الأمن أو الدرك الوطني لتحرير محضر يحال للنيابة، أو مباشرة لمكتب وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

3. الإطار القانوني في الجمهورية الفرنسية

ينظم قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (Code de procédure pénale) حق الشكوى في مواده الأولى

والمادة 40 وما يليها. يتميز النظام الفرنسي بفلسفة مختلفة تمنح المواطن دوراً أوسع.

بالإضافة إلى حق تقديم الشكوى للنيابة أو الشرطة، يخول القانون الفرنسي المجني عليه حق تقديم "شكوى مع ادعاء مدني" (Plainte avec constitution de partie civile) مباشرة أمام قاضي التحقيق (Juge d'instruction) في حالات الجنايات والجنح الخطيرة. هذه الآلية تتيح للمواطن تجاوز قرار النيابة بحفظ الشكوى وإجبار القضاء على فتح تحقيق رسمي، وهو ضمان إجرائي غير متوفر بنفس القوة في التشريعات المصرية والجزائرية.

4. الفروق الجوهرية في فلسفة التشريع

تكمن الفارقة الرئيسية في درجة استقلالية المشتكي عن إرادة النيابة. في مصر والجزائر، تبقى الدعوى رهينة بتقدير النيابة ما لم تكن الجريمة من النوع المقيد بشكوى، وحتى في تلك الحالة تبقى إدارة الملف بيد النيابة. أما في فرنسا، فإن وجود

قاضي التحقيق المستقل الذي يمكن اللجوء إليه مباشرة يمنح المشتكي ضمانة إضافية ضد تعسف أو تقصير النيابة في تحريك الدعوى.

الفصل الثاني: الجرائم التي لا تتحرك الدعوى العمومية إلا بشكوى

1. المفهوم القانوني والتبرير التشريعي

استثنى المشرع في الدول الثلاث مجموعة من الجرائم من قاعدة "عمومية الدعوى"، فجعل تحريكها مرهوناً بتقديم شكوى رسمية من المجني عليه. يستند هذا التقييد إلى اعتبارات تتعلق بطبيعة هذه الجرائم التي تمس غالباً الحياة الخاصة والأسرار العائلية، أو تهدف إلى تشجيع التصالح بين الأطراف دون تدخل قسري من الدولة.

في هذه الحالات، لا تملك النيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى من تلقاء نفسها حتى لو بلغت إليها

الواقعة عبر تقارير رسمية أو وسائل الإعلام. غياب الشكوى يعني انعدام الاختصاص النوعي للنيابة في المتابعة.

2. تصنيف الجرائم المشروطة بالشكوى

في مصر: تنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية على أن الدعوى لا تتحرك إلا بشكوى في الجرائم المنصوص عليها صراحة. ومن أمثلتها:

- جرائم السب والقذف الموجهة لأشخاص عاديين (غير موظفين عموميين أثناء الوظيفة).

- خيانة الأمانة في حالات معينة (خاصة بين الأقارب).

- انتهاك حرمة الحياة الخاصة (التصوير والتنصت).

- بعض الجرائم الواردة في قوانين خاصة مثل الملكية الفكرية.

في الجزائر: تنظم المواد 9 و10 من قانون الإجراءات الجزائية نفس المبدأ. تشمل الجرائم:

- القذف والسب غير العلني.

- السرقة بين الأقارب في درجات محددة.

- بعض جرائم الاعتداء على الآداب ضمن الإطار العائلي.

في فرنسا: تصنف تحت مسمى "Plainte préalable". تشمل:

- انتهاك حرمة المنزل في ظروف محددة.

- فتح مراسلات الآخرين.

- بعض حالات الاعتداء الجنسي داخل الأسرة.

- السرقة بين الزوجين أو الأقارب المباشرين.

3. الآجال القانونية لتقديم الشكوى وسقوط الحق فيها

حدد المشرع مواعيد سقوط حق الشكوى لضمان الاستقرار القانوني وعدم ترك الجرائم معلقة لفترات طويلة.

- في مصر: يجب تقديم الشكوى خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبفاعلها. انقضاء هذه المدة يسقط الحق في العقاب الجنائي نهائياً.

- في الجزائر: يسري أيضاً أجل ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة والجاني، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- في فرنسا: تختلف الآجال حسب نوع الجريمة (جنحة أم جناية)، ولكن مبدأ سقوط الحق بالتقادم موجود، مع مرونة أكبر في حساب بداية المدة في بعض القضايا المعقدة.

4. أثر وفاة المجني عليه أو عدوله عن الشكوى

- وفاة المجني عليه: في الجرائم شديدة الخصوصية (كالقذف)، تموت الشكوى بوفاة صاحبها وتنقضي الدعوى الجنائية، إلا إذا كان للورثة مصلحة شخصية مباشرة في استمرارها (كما في القذف الذي يمس شرف الورثة أنفسهم).

- العدول عن الشكوى: يحق للمجني عليه العدول عن شكواه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة في الدول الثلاث. في مصر والجزائر، يؤدي العدول الصريح إلى وقف الدعوى الجنائية فوراً في هذه الفئة من الجرائم. في فرنسا، يسمح العدول بإيقاف الإجراءات، ويعتبر حقاً مطلقاً للمجني عليه في معظم هذه الحالات قبل صدور حكم نهائي.

5. الإجراءات الاستعجالية قبل تقديم الشكوى الرسمية

رغم أن النيابة لا تستطيع تحريك الدعوى رسمياً بدون شكوى في هذه الجرائم، إلا أنها تحتفظ بحق اتخاذ إجراءات استعجالية لحفظ الأدلة ومنع ضياعها. يجوز للنيابة أو الضبط القضائي معاينة مكان الجريمة، ضبط الأدوات المستخدمة، أو سماع أقوال شهود بشكل تحفظي خشية زوال الآثار، على أن يتم تجميد الإجراءات الرسمية لحين تقديم الشكوى المفقودة.

الفصل الثالث: الإجراءات العملية لتقديم الشكوى المباشرة

1. طرق التقديم

تتعدد القنوات المتاحة لتقديم الشكوى لضمان سهولة الوصول للعدالة:

- التقديم الحضوري: التوجه مباشرة إلى مكتب النيابة العامة المختصة (نيابة القسم/المركز) أو إلى مركز

الشرطة/الدرك لتحرير محضر يتم إحالته فوراً للنيابة.

- التقديم الإلكتروني: اعتمدت مصر بوابة إلكترونية رسمية للنيابة العامة لاستقبال الشكاوى، بينما تتوفر قنوات مشابهة في فرنسا عبر منصات وزارة العدل. في الجزائر، لا يزال التقديم الحضوري أو عبر البريد المسجل هو الغالب.

- البريد المسجل: إرسال شكوى مفصلة موقعة ومرفقاً بها المستندات إلى عنوان النيابة المختصة.

2. البيانات الإلزامية وصيغة محرر الشكوى

لكي تكون الشكوى مقبولة شكلاً، يجب أن تتضمن:

- بيانات المشتكي: الاسم الرباعي، الرقم القومي (أو رقم الهوية)، العنوان الكامل، ورقم الهاتف. إخفاء الهوية يؤدي عادةً إلى عدم قبول الشكوى إلا في حالات حماية الشهود الخاصة.

- بيانات المتهم: الاسم والوصف والعنوان بقدر المستطاع. إذا كان مجهولاً يذكر ذلك صراحة.

- وقائع الجريمة: سرد دقيق ومختصر للزمان والمكان والأفعال المكونة للجريمة، بعيداً عن السرد العاطفي.

- الأدلة: ذكر وترفيق أي مستندات، صور، تقارير طبية، أو أسماء شهود.

- الطلب الختامي: طلب تحريك الدعوى الجنائية والتحقيق ومعاقبة المتهم، مع إمكانية إضافة طلب الإدعاء المدني للتعويض في حال الرغبة في التعويض المالي.

3. دور مأمور الضبط القضائي مقابل التقديم المباشر

يجوز للمواطن اختيار المسار الأنسب له:

- عبر الضبط القضائي (الشرطة): يقوم الموظف بتحرير محضر رسمي يوقعه المشتكي. ميزة هذا المسار

هي السرعة في جمع الأدلة الأولية، لكن المحضر قد لا يعكس بدقة كل تفاصيل رواية المشتكي إذا لم يكن دقيقاً في الصياغة.

- مباشرة للنيابة: يتقدم المشتكي بمذكرة مكتوبة (شكوى) مباشرة لرئيس النيابة. هذا المسار يضمن وصول الرواية بصياغة المشتكي الدقيقة، وقد يكون أسرع في القضايا المعقدة التي تتطلب تدخلاً نيابياً فورياً دون مرور بروتوكولات القسم.

4. النظام الخاص بـ "الشكوى مع الادعاء المدني" في فرنسا

في النظام الفرنسي، إذا امتنعت النيابة عن التحرك، يحق للمجني عليه التقدم بمذكرة مباشرة إلى قاضي التحقيق مختص المكان. يشترط في هذه الحالة إيداع "كفالة" (Consignation) يحددها القاضي لضمان جدية الشكوى وتجنب التعسف. بمجرد قبول الشكوى، يصبح المشتكي "طرفاً مدنياً" في التحقيق، ويكتسب حقوقاً واسعة في طلب إجراءات تحقيق

معينة والاطلاع على الملف، وهو وضع قانوني متميز لا يوجد بمثيله في مصر والجزائر حيث يبقى دور المشتكي محدوداً في مرحلة التحقيق النيابي.

الفصل الرابع: سير التحقيق ودور النيابة العامة بعد تلقي الشكوى

1. مرحلة الفحص الأولي والتحري

عند استلام الشكوى، تبدأ النيابة العامة مراجعة أولية. في مصر والجزائر، يأمر النائب عادةً رجال الضبط القضائي بإجراء تحريات للتحقق من الوقائع وجمع الأدلة. يُرفع تقرير مرة أخرى إلى النيابة. في فرنسا، يحدث تحقيق أولي مماثل (enquête préliminaire) تحت إشراف النائب العام.

2. سلطة النيابة في حفظ الشكوى أو تحريك الدعوى

بناءً على نتائج التحري، تقرر النيابة أحد أمرين:

- حفظ الشكوى: لعدم كفاية الأدلة، أو لانعدام الصفة الجنائية للواقعة، أو لسقوط الحق بالتقادم. في مصر والجزائر، قرار الحفظ يصدر من النيابة ويكون نهائياً في الغالب، ولا يملك المشتكي سوى التظلم لرئيس النيابة أو الاستئناف في نطاق ضيق جداً.

- تحريك الدعوى: بإحالة المتهم للمحاكمة مباشرة (في الجنح والمخالفات) أو طلب فتح تحقيق رسمي (في الجنايات). في فرنسا، إذا قرر النائب العام عدم المتابعة (Classement sans suite)، يحق للمشتكي الطعن أمام رئيس محكمة الاستئناف لطلب تعيين قاضٍ محقق، وهي ضمانة إجرائية قوية.

3. حقوق المشتكي أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

- في مصر والجزائر: تخضع التحقيقات لسرية تامة. لا يحق للمشتكي أو محاميه الاطلاع على ملف التحقيقات إلا في مراحل متأخرة جداً أو بأذن خاص

من النيابة. دور المشتكي يقتصر على الإدلاء بالأقوال وتقديم المستندات.

- في فرنسا: بمجرد تكوين "طرف مدني"، يحق للمشتكي ومحاميه الاطلاع على ملف التحقيق وطلب إجراءات محددة (مثل خبرة، سماع شهود)، مما يجعله طرفاً فعالاً في بناء القضية.

4. آليات الطعن على قرارات الحفظ

تعتبر نقطة ضعف في النظامين المصري والجزائري مقارنة بالنظام الفرنسي. في مصر، يمكن تقديم "تظلم" لرئيس النيابة الكلية أو الاستئناف، لكن القرار الإداري بالحفظ يظل سائداً ما لم تظهر أدلة جديدة. في الجزائر، الآلية مشابهة. أما في فرنسا، فإن غرفة الاتهام (Chambre de l'instruction) تملك سلطة مراجعة قرار النائب العام وإعادة فتح التحقيق إذا رأت وجود مبررات كافية، مما يوفر رقابة قضائية حقيقية على قرار النيابة بعدم التحرك.

الفصل الخامس: المسؤولية الجنائية عن البلاغ الكاذب وسوء النية

1. تعريف جريمة الإبلاغ الكاذب وقصد التكييف الجنائي

ليست كل شكوى كاذبة تشكل جريمة. يشترط لقيام جريمة الإبلاغ الكاذب توفر "القصد الجنائي"، أي علم المشتكي بكذب الوقائع وتعمده إلحاق الضرر بالمتهم. أما الخطأ في التقدير أو سوء فهم الوقائع فلا يعاقب عليه قانوناً. يجب أن يكون البلاغ موجهاً لسلطة مختصة (نيابة أو شرطة) وأن يتضمن نسب جريمة محددة لشخص معين.

2. العقوبات المقررة في التشريعات المقارنة

- مصر: يعاقب قانون العقوبات على البلاغ الكاذب بالحبس والغرامة، وتتشدد العقوبة إذا ترتب على البلاغ إصدار حكم بالإدانة ضد شخص بريء.

- الجزائر: ينص القانون على عقوبات سالبة للحرية، مع تشديد خاص إذا كان البلاغ الكاذب موجهاً ضد موظف عمومي أو هيئة رسمية.

- فرنسا: جريمة "Denonciation calomnieuse" يعاقب عليها بالسجن وغرامات مالية ضخمة، وتعتبر من الجرائم الخطيرة ضد إقامة العدل.

3. سوابق قضائية مختارة

أقرت محاكم النقض في الدول الثلاث بأن مجرد براءة المتهم لا تثبت تلقائياً كذب المشتكي. يجب إثبات سوء النية بشكل مستقل.

- حكم نقض مصري: برأ متهماً بالبلاغ الكاذب لأن المحكمة رأت أن اختلاف روايته للشهود كان نتيجة لسوء إدراك وليس تعمد الكذب.

- حكم نقض فرنسي: أكد أن سحب الشكوى لا يمنع

ملاحقة المشتكي بجريمة البلاغ الكاذب إذا ثبتت سوء نيته وقت التقديم.

الفصل السادس: نماذج عملية وصيغ قانونية جاهزة

1. نموذج شكوى جنائية موجهة لنيابة الأموال العامة (مصر)

إلى السيد رئيس نيابة [اسم المنطقة] الكلية

الموضوع: شكوى جنائية واتهام بجريمة [اسم الجريمة]

مقدم الشكوى: [الاسم الرباعي]، رقم قومي [.....]، مقيم بـ [العنوان]، تليفون [.....].

المشكو في حقه: [الاسم/الوصف]، مقيم بـ [العنوان].

الوقائع:

أورد في تاريخ [...] وقعت الواقعة التالية: [سرد مختصر ودقيق للوقائع: الزمان، المكان، الفعل الإجرامي].

الأدلة:

أرفق طيه المستندات التالية: [قائمة المستندات].

الطلب:

ألتمس من سيادتكم التحرك العاجل، وتحريك الدعوى الجنائية ضد المذكور، والتحقيق معه ومعاقبته طبقاً للقانون، مع حفظ حقي في الإدعاء المدني بالتعويض.

التوقيع: .....

2. نموذج تصريح أمام وكيل الجمهورية (الجزائر)

إلى السيد وكيل الجمهورية لدى مجلس قضاء [اسم الولاية]

المعلن: [البيانات الكاملة].

المبلغ ضده: [البيانات].

موضوع التصريح: إخبار بوقوع جريمة [نوع الجريمة].

تفاصيل الواقعة:

أشهد وأصرح بأنه في يوم [...] الساعة [...]، حدث أن [...] [سرد الوقائع].

أطلب من سيادتكم اتخاذ اللازم قانوناً ومتابعة الجاني جزائياً.

التاريخ والتوقيع: .....

3. نموذج شكوى مباشرة لقاضي التحقيق (فرنسا)

À Monsieur le Juge d'Instruction près le Tribunal

[Judiciaire de [Ville

.Objet: Plainte avec constitution de partie civile

Le Plaignant: [Nom complet, Adresse,
.[Nationalité

.[Mis en cause: [Nom ou description

:Exposé des faits

Je soussigné(e), expose par la présente que les faits suivants constituent un délit/crime...
.[[Description détaillée

:Demande

Je constitue partie civile afin d'obtenir la réparation du préjudice subi et demande l'ouverture d'une information judiciaire. Je joins la preuve du dépôt d'une plainte simple

.préalable (si requis) et la consignation

Signature: .....

4. قائمة مرجعية للمستندات المطلوبة

قبل التوجه للنيابة، تأكد من تجهيز:

- صورة وثيقة الهوية الوطنية (إلزامي).

- نسخ مصدقة من أي عقود أو مستندات تثبت العلاقة أو الحق.

- تقارير طبية (في حال وجود إصابات).

- قائمة بأسماء وعناوين الشهود إن وجدوا.

- نسخة احتياطية من جميع المستندات المقدمة.

الخاتمة والتوصيات التشريعية

خلصت هذه الدراسة إلى أن حق تقديم الشكوى الجنائية يمثل حجر الزاوية في تفعيل العدالة الجنائية في مصر والجزائر وفرنسا. ورغم اشتراك الأنظمة الثلاثة في إقرار هذا الحق، إلا أن النظام الفرنسي يمنح المواطن ضمانات إجرائية أوسع عبر آلية "الادعاء المدني" والرقابة القضائية على قرارات النيابة، بينما تظل السلطة التقديرية للنيابة واسعة جداً في النظامين المصري والجزائري، خاصة فيما يتعلق بقرارات حفظ الشكاوى.

التوصيات:

1. تعزيز الرقابة القضائية: يقترح إنشاء غرف متخصصة في محاكم الاستئناف في مصر والجزائر للنظر في الطعون على قرارات النيابة بحفظ الشكاوى، لمنح المواطن حقاً فعلياً في مراجعة قرار عدم التحرك.

2. توحيد الإجراءات الإلكترونية: توسيع نطاق التقديم الإلكتروني الموحد في الدول العربية ليشمل متابعة حالة الشكوى إلكترونياً، أسوة بالتطور الحاصل في فرنسا.

3. حماية المبلغين: تعزيز التشريعات الخاصة بحماية هوية المبلغين والشهود من الانتقام، خاصة في قضايا الفساد والجرائم الاقتصادية.

4. التوعية القانونية: نشر أدلة مبسطة للمواطنين توضح الفرق بين الجرائم التي تتحرك تلقائياً وتلك المشروطة بالشكوى، لتجنب سقوط الحقوق بالتقادم.

إن تطوير هذه الآليات ليس ترفاً قانونياً، بل ضرورة لتعزيز ثقة المواطن في جهاز العدالة وضمان فعالية مكافحة الجريمة.

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمؤلف القانوني
والمحاضر الدولي في القانون

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف